



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١١١٣ /

تاريخ : ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٠

تحديد رسوم وبدلات استثمار المقالع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع

والكسارات) لاسيما أحكام المادة الثالثة والعشرين،

بناءً على اقتراح وزير البيئة المستند إلى محضري جلسة المجلس الوطني للمقالع

والكسارات رقمي ٨ و ٩ في ٢٤/٥/٢٠١٠ و ١٧/٦/٢٠١٠،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استطلاع مجلس شوري الدولة رأي رقم ١٢/٢٠١٠-٢٠١١ تاريخ

٢١/١٠/٢٠١٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الرسم السنوي لاستثمار المتر المربع الواحد من مساحة ارض المقالع أو

الكسارة للمساحة المحددة في قرار الترخيص وفقاً للمبالغ التالية :

- | | |
|-------------|-------------------------------------|
| ١٥ ٠٠٠ ل.ل. | - مقالع الصخور للكسارات والردميات |
| ٢٠ ٠٠٠ ل.ل. | - مقالع الصخور لصناعة الموزاييك |
| ٣٠ ٠٠٠ ل.ل. | - مقالع الحجر التزييني وحجر البناء |
| ١٨ ٠٠٠ ل.ل. | - المقالع المخصصة لصناعة الترابية |
| ٢٠ ٠٠٠ ل.ل. | - محافر الرمل والبصص المفتت طبيعياً |

/


المادة الثانية : يسدد الرسم السنوي المذكور في المادة الأولى عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الأولى ويسدد الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويستوفى لصالح صندوق البلدية المختصة أو إلى صندوق الخزينة للمقالع الواقعة خارج النطاق البلدي .

المادة الثالثة : تعتمد مساحة الترخيص السنوي لاحتساب قيمة الرسم على جميع المكلفين عن التراخيص التي صدرت أو التي ستصدر لاحقا لتنفيذ أحكام المرسوم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته .

المادة الرابعة : تبقى البدلات التي تتوجب على المستثمر عن إشغال الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو البلديات محكومة بالنصوص التي أنشأت حق الإشغال التي تأتت عنه هذه البدلات .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره .

وزير المالية
رياحفان



ينشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية